

٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٤

الرقم: ٢٥٢٤٩١١  
التاريخ: ١٤٣٥ هـ / ٤  
المرفقات: ١٠

المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة جازان  
٢٨٠  
الشؤون التعليمية - إدارة التوجيه والإرشاد

وزارة التربية والتعليم

ملف لبرنامج  
التربية والتربية

علم  
١٤٣٥/٥/١٠

تعميم لجميع المكاتب

وفقه الله

المكرم مدير مكتب التربية والتعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

برفقته خطاب سمو وزير التربية والتعليم رقم ٣٤١٨٩٥٣٦٤ بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٤ هـ ومشموحه نسخة من المرسوم الملكي رقم م/٥٢ بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤ هـ والمتضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤ هـ الصادر بالموافقة على نظام الحماية من الإيذاء بالصيغة المرفقة بالقرار والمبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين رقم ٤١٩٣٠ بتاريخ ١٦/١١/١٤٣٤ هـ. عليه أمل الاطلاع وإبلاغه لمن يلزم للتقيد بما جاء فيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المساعد للشؤون التعليمية

غازي بن علي سهلي

ص. للإرشاد  
ص. لوحدة الإرشاد النفسي

١٤٣٥  
١٠  
٢٥

Handwritten notes and signatures in the bottom right corner, including a large signature and several lines of text.



الموضوع: الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء .

تعميم

لجميع قطاعات الوزارة ( بنين - بنات ) وإدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات  
سعادة: .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:

أرفق لكم نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة  
على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ الصادر بالموافقة على نظام  
الحماية من الإيذاء بالصيغة المرافقة للقرار، والمبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي  
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٤١٩٣٠ بتاريخ ١٦/١١/١٤٣٤هـ .  
أمل الاطلاع وابلاغه لمن يلزم للتقيد بما جاء فيه.

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود

رقم الصادر : ٤١٩٣٠  
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/١١/١٦  
المرفقات : ٨ لفة



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)



بروقيتنا


- تعميم -

سيدى صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع  
نسخة لكل وزارة ومصصلحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :  
أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - ما يلي : -  
أولاً : صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤ هـ القاضي  
بالموافقة على نظام الحماية من الإيذاء، بالصيغة المرافقة للقرار.  
ثانياً : صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤ هـ  
الصادر بالمصادقة على ذلك.  
وأرجو تكرم سموكم - أيديكم الله - بالأمر على الجهة المختصة لإكمال اللازم  
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي  
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



الرقم: م/٥٢

التاريخ: ١٥/١١/١٤٣٤هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/٧١) بتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية

المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : ( ٣٣٢ )

وتاريخ : ١٩ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٥٤١ وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٣٣ هـ ،  
المتعلقة على برفقية معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٧٢١٢ وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٢٩ هـ ، في  
شأن مشروع نظام الحماية من الايذاء .

وبعد الاطلاع على الحاضر رقم ( ٥٥٤ ) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٣ هـ ورقم ( ٣٠ ) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٤ هـ  
ورقم ( ١٦٧ ) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٣٤ هـ ورقم ( ٤٤٦ ) وتاريخ ١ / ٨ / ١٤٣٤ هـ ، المعلة في هيئة الخبراء  
بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( ٣٢ / ٧١ ) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ٦٠١ ) وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٤ هـ .

يقرر


الموافقة على نظام الحماية من الايذاء ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٩ / ١٠ / ١٤٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠ هـ  
المرفقات :

## نظام الحماية من الإيذاء

### المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة

أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية .

- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

- النظام : نظام الحماية من الإيذاء .

- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

- الإيذاء : هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو

الجنسية، أو التهديد به، يرتكب شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك

حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من

علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في

إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في

توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه

شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

### المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١- ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.


٢- تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية

والصحية المساعدة اللازمة.

٣- اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤- توفير الحماية لأفراد الأسرة والأفراد المتأثرين بالآثار المترتبة عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

٥- معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

٦- إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

#### المادة الثالثة :

- ١- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.
- ٢- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي، اطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

#### المادة الرابعة :


- ١- تتولى الوزارة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية، أو الجهات الأهلية، أو ممن يطلع عليها.
- ٢- إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة.

#### المادة الخامسة :

- ١- لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية. ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء؛ بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤

المرفقات : \_\_\_\_\_

٢- يساءل تأديبياً - وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً - كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي، يخالف أياً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة :

يعنى المبلغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة :

تباشر الوزارة فور تلقيها بلاغاً عن حالة إيذاء - بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة - باتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة لمن تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

٢- اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.

٣- توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة إذا قدرت الوزارة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.

٤- استدعاء أي من أطراف الحالة أو أي من أقاربهم أو من له علاقة؛ للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة والكافية لمن تعرض للإيذاء.


٥- العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

المادة الثامنة :

دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة) من هذا النظام، على الوزارة إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٠ هـ

المرفقات : \_\_\_\_\_

صحته؛ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الحاكم الإداري، أو الجهات الأمنية المعنية، لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه، والتنسيق مع تلك الجهات، لضمان سلامة من تعرض للإيذاء بما في ذلك نقله أو نقل المعتدي - إذا لزم الأمر - إلى مكان الإيواء المناسب حتى زوال الخطر.

المادة التاسعة :

إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء؛ فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب وفقاً لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها.

المادة العاشرة:


تراعي الوزارة - عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء - درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره، وألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك بالضرر على وضعه الأسري أو المعيشي، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الإرشادية والوقائية في التعامل مع الحالة، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة :

إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

المرفقات

١٤

### المادة الثانية عشرة :

تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حدة.

### المادة الثالثة عشرة :

دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

### المادة الرابعة عشرة :

لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه، ولا تخل هذه الأحكام والإجراءات بأي حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.


### المادة الخامسة عشرة :

تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك - دون حصر - القيام بما يأتي :

١- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

٢- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ٨١٤  
المرفقات :

- ٣- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
  - ٤- تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.
  - ٥- تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.
  - ٦- توعية أفراد المجتمع - وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء - بحقوقهم الشرعية والنظامية.
  - ٧- تكثيف برامج الإرشاد الأسري.
  - ٨- دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.
- المادة السادسة عشرة :
- يصدر الوزير اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ سريانه.
- المادة السابعة عشرة :
- يسري هذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

